الأمم المتحدة

A/HRC/23/L.28

الجمعية العامة

Distr.: Limited
11 June 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والعشرون
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أذربيجان*، أرمينيا*، إسبانيا، أستراليا*، إستونيا، ألبانيا*، أندورا*، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي*، بلجيكا*، بنن، البوسنة والهرسك*، بولندا، تايلند، تركيا*، توغو*، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، جورجيا*، جيبوتي*، الدانمرك*، سلوفينيا*، سويسرا، صربيا*، الصومال*، فرنسا*، فنلندا*، قيرغيزستان*، كرواتيا*، كندا*، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية*، موناكو*، النرويج*، النمسا، نيوزيلندا*، هندوراس*، هنغاريا*، هولندا*، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان*: مشروع قرار

.../٢٣
تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: منع الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والتصدّي لهما

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ يؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا، والإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وقرارات المجلس ٢٤/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، و١٢/١٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، و٧/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، و١١/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

و١٢/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، فضلاً عن قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وإذ يشير إلى القرارات ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة وجهات معنية أخرى، وبالاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة[1]،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، و١٨٢٠(٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و١٨٨٨(٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، و١٨٨٩(٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و١٩٦٠(٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، المتعلقة بالمرأة والسلم والأمن، والقرار ١٦٧٤(٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وإلى جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة المتعلقة بالأطفال والتراع المسلح، بما في ذلك القرار ١٨٨٢(٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، و١٩٩٨(٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري المجلس ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان، و٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والمؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن المكلفين بولايات عليهم أن يضطلعوا بولاياتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يعرب عن استيائه من انتشار حالات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي التي تستهدف النساء والفتيات على نحو غير متناسب وتحدث في جميع ميادين المجتمع، في الحياة العامة والخاصة، في أوقات السلم وخلال فترات القلاقل المدنية أو الانتقال السياسي، وفي حالات الصراع وما بعد انتهاء الصراع،

وإذ يسلم بأن الاغتصاب أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي غير مشروع في جميع الظروف وفي جميع الأماكن، بصرف النظر عن نوع جنس الضحية أو سنها أو أصلها الإثني أو أي وضع شخصي آخر، بما في ذلك خلال التوقيف والاستجواب وفي أماكن الاحتجاز وفي السجون، وفي مؤسسات الإقامة، وفي أثناء التشريد أو خلال فترة الانتفاع بالحماية الدولية، سواء ارتكبته أو لم ترتكبه جهات فاعلة حكومية أو غير حكومية في سياق تحقيق أهداف سياسية أو عسكرية، وسواء ارتُكب الاغتصاب أو العنف الجنسي في أوقات القلاقل المدنية أو في فترات الانتقال السياسي، أو في سياق صراع مسلح دولي أو غير دولي،

وإذ يؤكد أن الإحساس بالعار والوصم، والخوف من الانتقام ومن التبعات الاقتصادية السلبية، من قبيل فقدان مورد الرزق وانخفاض دخل الأسرة، هي عوامل تمنع العديد من النساء من الإبلاغ عن حالات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، ومن التماس العدالة عن هذه الجرائم،

---

(١) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ٧* (E/2013/27).

وإذ يشدد على أهمية الدور الذي يضطلع به موظفو إنفاذ القانون في إجراء التحقيقات ومباشرة الإجراءات القضائية المناسبة بخصوص حالات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي التي تُرتكب ضد النساء والفتيات لأي سبب من الأسباب، وإذ يسلم بأن انعدام المساءلة يشجع بشكل غير مقبول على التسامح إزاء هذه الجرائم ويجعل منها أمراً طبيعياً داخل المجتمع،

وإذ يسلم بأن زواج النساء والفتيات بالإكراه يشكل انتهاكاً لحقوقهن الإنسانية ويجعلهن عرضة بشكل خاص للعنف، بما في ذلك العنف الجنسي،

وإذ يساوره بالغ القلق من أن زواج الصغيرات والزواج المبكر والزواج بالإكراه هي ممارسات تزيد من احتمال تعرض الفتيات اللاتي يتزوجن في سن مبكرة لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب والأمراض المنقولة جنسياً، وغالباً ما تؤدي إلى الحمل المبكر وتزيد من خطر الإعاقة والمواليد الموتى وناسور الولادة والوفيات النفاسية، وتحد من فرص إكمال الفتيات لتعليمهن وتحصيل معرفة شاملة أو اكتساب مهارات قابلة للتوظيف، وتنتهك وتقوض تمتع النساء والفتيات الكامل بحقوق الإنسان وتمنعهن من المساهمة في المجتمع كأعضاء بملء الحق،

وإذ يقر بأن للعنف ضد المرأة آثاراً سلبية قصيرة وطويلة الأجل على صحتها، بما في ذلك صحتها الجنسية والإنجابية، وعلى تمتعها بحقوق الإنسان الخاصة بها، وبأن احترام وتعزيز الصحة الجنسية والإنجابية، وحماية وإعمال الحقوق الإنجابية وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمرات استعراض نتائجهما، شرط أساسي لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة يتيح لها التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بها، ويمنع العنف ضد المرأة ويخفف منه،

وإذ يذكر بإدراج الجرائم المتصلة بنوع الجنس وجرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وباعتراف المحاكم الجنائية الدولية المخصصة بأن الاغتصاب يمكن أن يشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو فعلاً من الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية أو التعذيب،

وإذ يؤكد مسؤولية جميع الدول عن الامتثال لالتزاماتها ذات الصلة بالموضوع فيما يتعلق بالحد من الإفلات من العقاب، وعن الاستخدام الفعال لجميع الوسائل المتاحة لإجراء تحقيقات شاملة ومقاضاة الأشخاص الخاضعين لولايتها المسؤولين عن تلك الجرائم،

وإذ يشدد على أن تمكين المرأة، بما في ذلك تمكين المرأة اقتصادياً، ونفاذها إلى الموارد بشكل كامل وعلى قدم المساواة، وإدماجها بالكامل في الاقتصاد الرسمي، ولا سيما في عملية صنع القرار الاقتصادي، وكذلك مشاركتها الكاملة وعلى قدم المساواة في الحياة العامة والسياسية والثقافية، هي عناصر أساسية لمعالجة الأسباب الكامنة للعنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي،

وإذ يسلم بدور منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في التصدّي للتمييز والعنف ضد النساء والفتيات على كل من الصعد العالمي والإقليمي والوطني، وفي مساعدة الدول، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى منع كل أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها،

١- *يدين بقوة* جميع أعمال العنف ضد النساء والفتيات، التي ترتكبها الدول أو الأفراد الخواص أو جهات فاعلة من غير الدول، ويدعو إلى القضاء على جميع أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس داخل الأسرة وفي المجتمع عموماً، والذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه وفقاً لإعلان القضاء على العنف ضد المرأة؛

٢- *يعرب عن بالغ القلق* إزاء الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهرها التي عادةً ما تستهدف ضحايا من النساء اللاتي ينتمين إلى طوائف أو فئات إثنية أو جماعات أخرى تعتبر غير مناوئة أو غير مؤيدة بقدر كاف للجماعة أو للكيان الذي ترتكب قواته الجريمة، وكثيراً ما تُرتكب بقصد إذلال أفراد هذه الجماعات و/أو السيطرة عليهم و/أو بث الخوف في نفوسهم و/أو تشتيتهم و/أو ترحيلهم بالإكراه، بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر الضحايا وأفراد أسرهم، والتي يمكن أن تُستخدم كشكل من أشكال التطهير الإثني؛

٣- *يُعرب عن بالغ الانشغال أيضاً* إزاء استخدام الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي لتخويف النساء والفتيات، بمن فيهن الناشطات في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، ومضايقتهن وردعهن وارتكاب أعمال انتقامية بحقهن في الأماكن العامة، ويدعو الدول إلى أن تكفل للنساء والفتيات المشاركة كأعضاء في المجتمع المدني دون خوف من الانتقام ودون التعرّض للإكراه أو التخويف أو الاعتداء؛

٤- *يحثّ* الدول على أن تتخذ خطوات هادفة للتصدِّي للمواقف والعادات والممارسات والقوالب النمطية الضارة ولانعدام التكافؤ في علاقات القوى بين الرجل والمرأة، بوصفها عواملَ تؤسس للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي وتديمهما، وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) أن تدين علناً، وفي أعلى المستويات، أعمال الاغتصاب والعنف الجنسي التي تستهدف النساء والفتيات لأي سبب من الأسباب، وتمهد لظهور قيادات بارزة ومتواصلة، من الرجال والنساء على حدّ سواء، لدعم الجهود الرامية إلى منع الاغتصاب والعنف الجنسي بشكل فعّال؛

(ب) أن تشرك جميع شرائح المجتمع، بما يشمل الزعماء المحليين والزعماء الدينيين، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص ووسائط الإعلام، في الجهود الرامية إلى منع الاغتصاب والعنف الجنسي، من قبيل حملات التوعية والتثقيف التي تستهدف عامة الجمهور والتي ترمي إلى زيادة الوعي بالآثار الضارة للعنف؛

(ج) أن تشرك الرجال والفتيان في الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها وإلى وضع حدٍّ لوصم الضحايا عن طريق تشجيع تغيير المواقف والمعايير والسلوكات من خلال الترويج للمساواة بين الجنسين، وتثقيفهم، وتشجيعهم على تحمُّل المسؤولية عن سلوكهم وعلى المساهمة في الجهود المذكورة بوصفهم شركاء ناشطين ودعمهم في ذلك؛

(د) أن تقيس مدى فعالية السياسات والبرامج الرامية إلى منع العنف الجنسي بوسائل منها إجراء عمليات تقييم ورصد منتظمة، وجمع بيانات مصنَّفة حسب الجنس والعمر والإعاقة وغير ذلك من العوامل ذات الصلة؛

٥- *يحث أيضاً* الدول على زيادة التدابير المتخذة من أجل حماية النساء والفتيات من جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، عن طريق تناول المسائل المتعلِّقة بأمنهن وسلامتهن وذلك بوسائل منها التوعية وإشراك المجتمعات المحلية، وسنّ قوانين لمنع الجريمة، وتوفير البنى الأساسية والنقل العام والمرافق الصحية، وإضاءة الشوارع وتحسين التخطيط الحضري؛

٦- *يشدِّد* على أنه ينبغي تمكين المرأة من حماية نفسها من العنف الجنسي، وعلى أن للمرأة في هذا الصدد الحق في التحكم في المسائل التي تخصّ حياتها الجنسية وفي البتّ فيها بحرية ومسؤولية، بما في ذلك صحتها الجنسية والإنجابية، دون إكراه أو تمييز أو عنف؛

٧- *يطلب* إلى الدول أن تكفل تجريم جميع أشكال الاغتصاب والعنف الجنسي في قوانينها الوطنية، وأن تتخذ الخطوات التشريعية والسياساتية الملائمة التي تكفل إجراء تحقيقات سريعة وخافية في حالات العنف هذه ومحاكمة المسؤولين عنها ومساءلتهم، بوسائل منها تعزيز قدرات نظام العدالة الجنائية؛

٨- *يحث* الدول على أن تتأكد من أن قوانينها وسياساتها الوطنية تتماشى مع التزاماتها الدولية المتعلِّقة بحقوق الإنسان ولا تتسم بطابع تمييزي، وذلك بوسائل منها الإذن بفتح إجراءات قضائية في حالات الاغتصاب في إطار الزواج وإلغاء الأحكام التي تشترط تطابق الشهادات وتتيح لمرتكب الاغتصاب إمكانية الإفلات من المقاضاة بتزوجه من ضحيته وتُخضِع ضحايا العنف الجنسي للمقاضاة بسبب ارتكاب جرائم أخلاقية أو بسبب القذف؛

٩- *يؤكّد* حاجة الدول إلى اتخاذ خطوات عملية تكفل نفاذ المرأة إلى العدالة بوسائل منها تهيئة بيئة مواتية يمكن فيها للنساء والفتيات الإبلاغ بيسر عن أحداث العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، عن طريق توفير خدمات للضحايا وتشجيع الشهود على الإدلاء بشهاداتهم واتخاذ إجراءات لمنع النشر، وتحسين النظام الخاص بحماية الضحايا والشهود، وحماية الحق في السرية والحق في الخصوصية، وتوفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لموظفي إنفاذ القانون والمستجيبين الأوائل؛

١٠- *يؤكد أهمية* تصدي الدول لتبعات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي على صحة النساء والفتيات، بما في ذلك صحتهن البدنية والعقلية والجنسية والإنجابية، بتوفير خدمات رعاية صحية يسهل الوصول إليها وتشفي من الصدمة وتتيح علاجاً آمناً وفعّالاً وميسور التكلفة؛

١١- *يدعو* الحكومات إلى أن تتعاون مع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، من أجل معالجة العواقب الطويلة الأجل التي تلحق بضحايا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك التمييز في النصوص القانونية والوصم الاجتماعي، وكذلك الآثار التي تلحق بالأطفال الذين يولدون نتيجة للاغتصاب أو يشاهدون هذا العنف؛

١٢- *يشدد على حاجة* الدول ووكالات الأمم المتحدة المعنية إلى أن تتأكد من أن التدابير الرامية إلى توفير الحماية لضحايا وشهود الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي تشمل أكثر الفئات عرضةً لأشكال العنف هذه، بمن في ذلك النساء والفتيات المنتميات إلى السكان الأصليين، وذوات الإعاقة، واللاجئات، والمشردات داخلياً، والنساء المحتجزات، والنساء والفتيات اللواتي أُكرهن على الانضمام إلى القوات المسلحة النظامية والجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول، ومن أن تلك التدابير تستجيب للاحتياجات الخاصة لهذه الفئات المستضعفة من النساء والفتيات؛

١٣- *يؤكد* أن على الدول، في سياق الاحتجاجات السلمية والقلاقل المدنية وحالات الطوارئ أو فترات الانتقال السياسي، أن تستمرّ في اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية النساء والفتيات من العنف القائم على أساس نوع الجنس، ولا سيما الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وأن من واجبها أن تحقق بسرعة في هذه الأفعال، سواء ارتُكِبت أو لم ترتكب من جانب جهات فاعلة حكومية أو غير حكومية في سياق تحقيق أهداف سياسية أو عسكرية، أو كوسيلة للتخويف أو القمع، ومقاضاة المسؤولين عنها؛

١٤- *يدين* جميع أعمال الاستغلال والاعتداء الجنسيين للنساء والأطفال والاتجار بهم على يد أفراد من الجيش أو الشرطة أو من المدنيين، بمن فيهم المشاركون في عمليات الأمم المتحدة، ويؤكد ضرورة أن تستمر البلدان المساهمة بأفراد في اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة والضرورية لمكافحة الاعتداءات التي تُرتكب على يد هؤلاء الأفراد، بوسائل منها توفير التدريب المناسب والتحقيق الفوري في أية ادعاءات تتعلّق بحدوث حالات اغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي على يد هؤلاء الأفراد ومقاضاة المسؤولين عن ذلك ومساءلتهم؛

١٥- *يدعو* الدول إلى أن تبدي التزامها بمنع العنف الجنسي عن طريق تعزيز حقوق الإنسان للمرأة وحمايتها وضمان المشاركة الكاملة للمرأة في المجتمع على قدم المساواة مع الرجل، واتخاذ ما يلزم من إجراءات تكفل مشاركة المرأة النشطة في عمليات صنع القرار، بما يشمل عمليات السلام والعدالة الانتقالية والانتقال الديمقراطي والإصلاح الدستوري؛

١٦- *يحيط علماً* بالجهود الرامية إلى وضع بروتوكول دولي غير ملزم بشأن التحقيق في قضايا العنف الجنسي في حالات النزاع وتوثيقها، بالاستناد إلى المبادئ التوجيهية المحلية والإقليمية والدولية القائمة، وإلى وضع معايير دولية للتحقيق في حالات الاغتصاب، بما يكفل جمع أدلة قوية قدر الإمكان وحصول الضحايا على دعم مستمر يراعي وضعهن؛

١٧- *يؤكّد عزمه* على أن يتحقق، عند الاقتضاء، من أن ولايات بعثات تقصي الحقائق أو لجان التحقيق تقضي بأن تولي البعثات أو اللجان عناية خاصة للعنف ضد النساء والفتيات عند إعداد تقاريرها وتوصياتها أو عند تجديد ولايتها؛

١٨- *يلتزم* بأن يكفل إحالة المعلومات التي تجمعها الآليات المعنية بجدول أعمال المرأة والسلم والأمن إلى الجمعية العامة، عند الاقتضاء، كي ينظر فيها مجلس الأمن؛

١٩- *يدعو* مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تكفل، عند الطلب، النشر السريع للخبرات من أجل التحقيق في ادعاءات الاغتصاب الجماعي أو العنف الجنسي المنهجي، بوسائل منها استخدام ما هو متاح من قوائم متعدِّدة الأطراف تقوم على التنوع الإقليمي والتوازن الجنساني بأسماء المهنيين المدربين الجاهزين للنشر، من قبيل القائمة المشتركة بين هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والاستجابة السريعة في مجال العدالة، والخاصة بأسماء المحققين الدوليين في الجرائم الجنسية والجرائم المرتكبة على أساس نوع الجنس؛

٢٠- *يدعو* المفوضية إلى أن تُدرج، خلال النقاش السنوي الذي يدوم يوماً كاملاً حول مسألة حقوق الإنسان للمرأة المقرَّر عقده خلال الدورة التاسعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، مناقشةً بشأن نتائج اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المقرَّر أن يدعو إلى انعقاده الأمين العام في عام ٢٠١٤ بتنظيم من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية للنظر في السُبل والوسائل الكفيلة بمنع عمليات القتل المتصلة بنوع الجنس التي تستهدف النساء والفتيات على نحو فعّال، ومقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبتهم، وفي العمل المضطلع به فيما يتعلّق بالممارسات الجيدة والواعدة، من قبيل البروتوكول النموذجي غير الملزم ودليل أفضل الممارسات للتحقيق في عمليات القتل المتصلة بالجنس في أمريكا اللاتينية؛

٢١- *يرحِّب* بأعمال المقرِّرة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف الجنسي في حالات النزاع، ويحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرِّرة الخاصة المعنية بمسؤولية الدولة في مجال القضاء على العنف ضد المرأة[٢]؛

---

(٢) الوثيقة A/HRC/23/49/Add.5.

٢٢- *يقرِّر* تمديد ولاية المقرِّرة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه على النحو المبيّن في قرار المجلس ٧/١٦، لفترة ثلاث سنوات؛

٢٣- *يقرِّر أيضاً* مواصلة النظر في مسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتيات وأسبابه وعواقبه، على سبيل الأولوية القصوى، وفقاً لبرنامج عمله السنوي.